جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون أعمال

بعنوان

التصفية في شركة المساهمة

إعداد الطالبين

صخري صلاح الدين

ذوادي رحيـــــمة

إعداد الأستاذة:

كردي نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفحة في البحث
زمال صالح	أستاذ مساعد قسم-أ-	رئيسا
كردي نبيلة	أستاذ مساعد قسم -أ-	مشرفا ومقررا
زواي حكيم	أستاذ مساعد قسم-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2017-2018

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

مقدمة

مما لاشك فيه أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال ، كونها الوسيلة الأمثل لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات ضخمة صناعية وإقتصادية ، كما أنها أداة للتطور الإقتصادي في العصر الحديث نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية إقتصاد الدول ، و لأنها من أهم الدعائم و الركائز الأساسية للإستقرار الإقتصادي للدول ، و تكوين شركة المساهمة يكون بمجرد إكتسابها للشخصية القانونية ، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية ، ووقوفا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام مايسمى بإنقضاء الشركة وحلها .

فالشركة بعد نشأتها و أثناء ممارستها لنشاطاتها التجارية قد يعترضها سبب من أسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات وزوالها مثل إنتهاء الأجل المحدد للشركة ، أو إنتهاء الغرض الذي وجدت لأجله شركة المساهمة ،أو هلاك مال الشركة ، ويترتب على هذا الإنقضاء تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها ودفع ديونها قبل الغير.

وتعود نشأة التصفية بمفهومها المعاصر إلى القرن السادس عشر (16م) ، ولم ينضمها القانون الروماني في تلك الفترة بحيث كان يترتب أنذاك على إنقضاء الشركة بقاء أنصبة الشركاء في حالة شيوع وذلك على أساس أنها ملكية شائعة بينهم إلى غاية تسوية الحسابات فيما بينهم وبين الغير ، وخلال هذه المرحلة لم يكن هناك وجود للمصفي و إنما كان الشريك الذي يدير الشركة هو المسؤول عن تصفية الشركة وذلك من خلال قيامه بدفع ديون الشركة للغير من دائني الشركة ، إلا أن مفهوم التصفية تغير وطرأ عليه بعض التطورات أهمها إسناد مهمة تصفية شركات المساهمة للمصفي ، و ذلك بعد إتباع الإجراءات المحددة قانونا أو المتفق عليها، والاصل في تصفية شركة المساهمة أنها تتم وفق الطريقة المبينة في العقد التأسيسي ، وإن خلال هذا العقد التأسيسي من حكم خاص بذلك تطبق الأحكام العامة للتصفية .

التصفية تعتبر من المواضيع الهامة في شركة المساهمة ، حيث أنها عملية لازمة لإنقضاء الشركة .فإذا ماتوافر أي سبب من أسباب الإنقضاء فلابد من إتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف منها جرد الأصول والخصوم لشركة المساهمة ودفع ماعليها لإحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء ، فالمراد بالتصفية إذن في شركة المساهمة إنهاء جميع العمليات المتعلقة بالشركة قصد إستفاء حقوقها ودفع ديونها ، وفي حالة ما إذا نتج عن هذه العمليات فائض من اموال الشركة فيوزع بين الشركاء كل بحسب أسهمه عن طريق القسمة .

كما أنه تسند عملية التصفية في شركة المساهمة لشخص يدعى المصفي الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو يكون أو يكون شخصا معنويا يعين من طرف الشركاء بطريقة ودية أو يعين من طرف المحكمة في حالات منصوص عليها قانونا

ومما سبق تظهر لنا أهمية موضوع الدراسة من خلال :

زيادة حالات التصفية في السنوات الأخيرة في ظل التغيرات الحاصلة في نظام التجارة الدولي وتأثيراته على النظم القانونية الوطنية وعلى أداء إقتصاديات الدول عموما و الدول النامية على وجه الخصوص ، فالأهمية المتنامية لشركة المساهمة والتحول نحو نظامها لإدارة قطاعات النشاط و الخدمة و الإنتاج العامة في الدولة، نظرا لما أظهرته من خسائر كبرى كان لها أثر على الأقتصاد الوطني للدولة ككل

تتماشى أهمية التصفية مع الإهتمام المتزايد لشركات المساهمة و لهاذا فإن هذه الدراسة و المتمثلة في تصفية شركة المساهمة من أهم المواضيع لكون أنها عملية معقدة وصعبة في نفس الوقت وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها ، و الأثار المترتبة عليها فهي أثار جسيمة لكثرة المصالح التي تتضمنها و التي لابد من دراستها .

تعمل هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية :

_ معرفة أثر التصفية على شركة المساهمة .

_ معرفة المركز القانوني للمصفي .

_ التأكيد على أهمية مراقبة أعمال المصفي أثناء قيامه بإجراءات التصفية، أي البدء بإنهاء علاقة المتعاملين مع شركة المساهمة ، و إنهاء علاقة شركة المساهمة بالغير، وذلك بتسوية حساباتها و تحصيل ديونها ، وتسديد إلتزاماتها وتوزيع موجوداتها .

ولعل أهم سبب جعلنا نتجه إلى إختيار موضوع التصفية في شركة المساهمة هو ميول الباحث إلى المواضيع الخاصة بالشركات المساهمة ، كونها تمثل مستقبل التجارة و طريق لتجميع رؤوس الأموال الضخمة و الوقوف في وجه مايسمى بالتكتلات الإقتصادية لدول الغرب .

أما بالنسبة للدراسات السابقة فقد تبين أن هذا الموضوع ورغم أهميته لم يحظى بدراسة تشتمل على كافة الإجراءات التي أقرها المشرع بالنسبة للتصفية في شركة المساهمة بل إقتصرت مختلف الدراسات السابقة على التصفية في الشركات التجارية بصفة عامة ولعل من أهم هذه الدراسات :

_كاثم أمينة في أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تحت عنوان المسؤلية الجزائية لمصفي شركة المساهمة ، جامعة وهران : حيث قامت هذه الباحثة بدراسة مسؤولية المصفي في شركة المساهمة و قد تناولت التصفية في شركة المساهة في جزئية بسيطة لأنها أولت إهتمام أكبر على المصفي .

_ عيساني كهينة و عاشوري وسيلة أطروحة لنيل شهادة ماستر في القانون تحت عنوان : تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري ،جامعة عبد الرحمان ميرة

ببجاية ، في هذه الطروحه تم التطرق لمفهوم التصفية في كل الشركات التجارية وقد قامت الباحثة بذكر إجراءات التصفية في كل شركة على حدى في جزئية بسيطة

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة :

– ندرة الدراسات المتخصصة التي عالجت تصفية شركات المساهمة .

– نقص في الدراسات السابقة لهذا الموضوع و ذكره في معظم الدراسات في جزئية بسيطة .

– صعوبة التحصل على القرارات القضائية التي تتعلق بالموضوع والتي من شأنها أن تعزز مستوى الدراسة .

و تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع في **مامدى نجاعة نظام التصفية في حماية شركات المساهمة وفق التشريع الجزائري ؟**

وهذه الإشكالية تتفرع عنها أسئلة فرعية منها :

_ إلى أي مدى يمكن إعتبار التصفية أنها حتمية تخضع لها شركة المساهمة المنحلة ؟

_ مالمقصود بالتصفية في شركة المساهمة ؟

_ فيما تتمثل حدود صلاحيات المصفي في شركة المساهمة ؟

_ ماهي أأثار الناجمة عن عملية التصفية في شركة المساهمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ،إعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي . حيث تم إعتماد المنهج الوصفي في وصف و تشخيص مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع ومشكلاته خاصة فيما تعلق بالتعريفات و الإتجاهات الفقهية ، أما المنهج التحليلي فقد تجسد في تحليل مختلف التعريفات و النصوص القانونية التي تخص الموضوع .

وهو مانتج عنه تجسيد هذه الدراسة من خلال خطة ثنائية تتشكل من فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول و الذي جاء تحت عنوان ماهية التصفية في شركة المساهمة ، حيث تناولنا في المبحث الأول منه ، مفهوم التصفية في شركة المساهمة وفي المبحث الثاني القائم بالتصفية في شركة المساهمة.

أما فيما يخص الفصل الثاني والمتعلق بإجراءات التصفية في شركة المساهمة فإنه تم إدراج مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ، بداية التصفية في شركة المساهمة أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه نهاية التصفية في شركة امساهمة .

و إنتهت الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتئج و التوصيات .

الفصل الأول

ماهية التصفية في شركة المساهمة

متى إنحلت شركة المساهمة لسبب من أسباب الإنقضاء يترتب عن ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة قصد تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد إستفاء دائنيها لحقوقهم، وهذه قاعدة وضعية نصت عليها المادة 766 من القانون التجاري الجزائري ، الذي إعتبر أن الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب فالتصفية عملية لازمة وضرورية تلي إنقضاء الشركة ، وذلك لتسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تمكين المتعاملين معها من إستفاء حقوقهم ، وذلك مهما كانت أسباب الحل ، فيتولى الشركاء أو المحكمة تعيين المصفي الذي يتولى كافة الأعمال المتعلقة بتصفية شركة المساهمة ، حيث يحل محل مسيري الشركة ويتولى تدبير شؤونها ، مع مراعاة المدة المحددة من أجل إنهاء جميع الأعمال المتعلقة بالتصفية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التصفية في شركة المساهمة وتناولنا في المبحث الثاني القائم بالتصفية في شركة المساهمة .

المبحث الأول

مفـــهوم التصفية في شـــركة المساهمة

تعتبر التصفية العملية التي تخضع لها شركة المساهمة بمجرد إنقضاءها ، حيث تتم بعد حل الشركة بتوافر أحد الأسباب العامة أو الخاصة لإنقضاء الشركة ، والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر ، فقد كان الشركاء عند إنحلال الشركة يتركون أنصبتهم في حالة شيوع ، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم ، وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي كما لو كانت الأمور تخصه وحده ، وكان يقوم بدفع ديون الغير من دائني الشركة ، وغالبا ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يضمن للغير ما تبقى له من دين قبل المصفي .

ومن خلال هذا المبحث سنتعرض لمفهوم التصفية في شركة المساهمة من خلال ثلاث مطالب ، نتعرض إلى تعريف التصفية في شركة المساهمة في المطلب الأول، وأسباب التصفية في شركة المساهمة في المطلب الثاني ، ونتطرق إلى مدة التصفية في شركة المساهمة في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعـــريف التصفية في شركـــة المساهمة

التصفية واجبة بقوة القانون في الشركة التي إستكملت مقومات وجودها قانونا، وإكتسبت الشخصية القانونية متى توافرت فيها الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري، وهذا الأخير لم يقدم لها تعريفا في نصوص القانون التجاري ، بل ترك الأمر للفقه ، وسنتطرق لتعريف التصفية لغة في الفرع الأول وتعريفها فقها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعـــــريف التصفية لـــــغة

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة ، وتستمر حتى إنتهاء أعمالها و إستفاء حقوقها ، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها ، والتصفية ترتكز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة .

والتصفية لغة من الصفوة وصفوة كل شيء أي خيار الشيء ، مصدر الشيء الصافي ومنه التصافي أي تخليص المحل مما حلق به وتسوية أمره[1] ، فالتصفية معناها إنهاء الشركة بعد حلها وحصر موجوداتها وتحصيل حقوقها ووفاء ديونها وقسمة الباقي على شركائها[2] .

[1] – أبي الفاضل جمال الدين ، محمد بن مكروم بن منظور اللإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، المجلد الثامن ، سنة 2000 ، ص 85 .

[2] – مهاني صفية دلال – معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية والمحاسبية – مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قصدي مرباح ورقلة ، 2012 ، ص 18.

الفرع الثاني

التعريـــــف بالتصفية في الفقه

لم يعرف المشرع الجزائري التصفية في القانون سواء القانون المدني أو التجاري ، بل ترك الأمر للفقه ، وقد إختلف فقهاء القانون حول وضع تعريف موحد للتصفية ، بل تعددت تعريفاتهم ومن أهم هذه التعريفات :

" التصفية هي إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية بإستفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأصول الصافية بين يدي الشركاء ، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء ، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب أسهمه لسداد ديون الشركة "[1] .

كما يمكن تعريفها بأنها : " تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم ، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لإحتساب موجوداتها أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة "[2] . فالتصفية هي العملية التي تؤدي إلى الإنعدام القانوني للشركة[3] ، وتؤدي إلى إنهاء كامل أعمالها الجارية بعد جرد كافة خصومها وأصولها تمهيدا لتقسيم تلك الأموال على الشركاء ، وذلك لإسترداد حصصهم التي قدموها لشركة عند إنشائها

---

[1]– نادية فوضيل – أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ،شركات الأشخاص ، دارهومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2004، ص 81. .

[2] - Georges Ripert . OP . cit . P 550.

[3]– إلياس تاصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، منشورات البحر المتوسط،الطبعة الرابعة،بيروت ، لبنان ، 1994 ص 198 .

كما تتضمن عملية التصفية حقوق دائني الشركة وإمتيازاتهم ، وتعمل على تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء[1] .

المطلب الثاني

أسبـــــــاب التصفية في شركة المساهمة

شركة المساهمة أثناء فترة وجودها قد تتعرض إلى مصاعب تؤدي إلى إنقضاءها ، كما قد تتحقق فيها أسباب تؤدي إلى إنهاء وجودها ، مما يترتب عليه دخولها في مرحلة التصفية ، وتتنوع هذه الأسباب مابين أسباب عامة و أسباب خاصة ، وهو ماسنتطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين ، نتعرض في الفرع الأول للأسباب العامة للتصفية في شركة المساهمة و في الفرع الثاني نتناول الأسباب الخاصة للتصفية في شركة المساهمة .

الفرع الأول

الأسباب العامـــة للتصفية في شركة المساهمة

هي أسباب تشترك فيها شركة المساهمة وباقي الشركات التجارية الأخرى على السواء، وقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني ، حيث تؤدي إلى إنحلال الشركة بصفة آلية ، دون الحاجة إلى تدخل السلطة القضائية لتقرير ذلك .

أولا : صعوبة الإستمرار بإستغلال الشركة وتوقف عملها

إذا أصبح الإستغلال في الشركة يؤدي إلى تعريض مصالح الشركاء لخطر كبير كأن تصبح أهداف الشركة مخالفة للقانون ، أو يصبح رأسمال الشركة صغير ، ويكون إستغلاله متعثر ، ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه ، جاز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.[1]

[1]– إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الرابع عشر (تصفية الشركاء و قسمتها) ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001 ، ص 15 .

ثانيا : تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله

تنتهي الشركة بمجرد تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله ، وهذا الهدف يختلف من شركة إلى أخرى . وتحقيق الشركة للغاية التي تكون سبب في نشوءها يؤدي إلى حلها ولو لم تنتهي المدة المحددة لها ، ومثال ذلك إنشاء شركة لشراء مجموعة معينة من العقارات وإعادة بيعها فبمجرد إعادة بيع كل العقارات التي تم شراءها ، تنقضي الشركة لإنتهاء الغرض الذي تأسست لأجله ، ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك .

ثالثا : إنتهاء مدة عقد الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة ، على تحديد مدة معينة لحياتها ، بمجرد إنتهاء المدة المتفق عليها تنقضي الشركة مباشرة[2] ، في حالة عدم إتفاق الشركاء حول مدة معينة لإنتهاء عقد الشركة ، فتستمر حياة الشركة لمدة 99 سنة[3] .

رابعا : بطلان عقد الشركة

حتى تقوم شركة المساهمة صحيحة يجب أن تتوفر مجموعة من الأركان العامة واخاصة والشكلية[4] ، ويكون لها كيان خاص بها ، فإذا تخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة أو الشكلية فيترتب على ذلك بطلان عقد الشركة وإنقضاءها إعتبارا من تاريخ

الحكم ببطلانها ، ويترتب على هذا البطلان إجراء التصفية لتسوية حقوق جميع من لهم علاقة بها .

---

[1]–علي عيد الشخابنة،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية،الطبعة الأولى،الأردن،1992 ص 141.

[2] – المادة 437/ 1 . من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[3] – نادية فوضيل – مرجع سابق ، ص 67 ، 89 ،عمار عمورة ، شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية،التاجر ،الشركات التجارية) ، دار المعرفة ،الجزائر 2010 ،ص 158 _159

[4] – نص المادة 545 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للتصفية في شركة المساهمة

إذا كانت التصفية في شركة المساهمة قد تتحقق اليا في بعض الحالات ، فإنها في حالات أخرى قد تكون إختيارية بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة ، مثل حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة لها . وأحيانا أخرى قد تكون إجبارية بحكم قضائي[1] . وعادة يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة كيفية تصفيتها وفي هذه الحالة وجب إتباع ماهو منصوص عليه في القانون الأساسي شرط أن لايكون مخالف للقواعد القانونية المعمول بها في تصفية الشركات التجارية في القانون[2] .

وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع

1 – إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة

قد يتفق الشركاء فيما بينهم على حل الشركة حتى ولو لم تنتهي المدة المحددة لها ، أو الغرض الذي أنشأت من أجله . وحتى يكون هذا الإتفاق نافذا ومنتجا لآثاره يجب أن يتوفر على الشروط التالية :

- ضرورة أن يكون إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة بالإجماع[3] ، إذ لا يكفي إتفاق أغلبية الشركاء على قرار حل الشركة في معارضة البقية ، فقرار الأغلبية المؤيدين لحل الشركة لا يسري في حق الشريك الرافض للحل ، وبالتالي فإن هذا لا يؤدي إلى حل الشركة وبالتالي لا تتم تصفيتها .

---

[1] –أحمد محمد محرز القانون التجارية الشركات التجارية(الأحكام العامة) ،الطبعة الثانية، الجزء الثاني ، الجزائر ،1980 ص 25.

[2] – فوزي محمد سامي – الشركات التجارية (الأحكام العامو والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص ، 543 .

[3] – المادة 2/440 من الأمر 58/75 المتضمن لقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

- يجب أن تكون الشركة في حالة ملائة مالية قادرة على الوفاء بإلتزاماتها وذلك بأن تكون ذمتها المالية إيجابية تسمح لها بالوفاء بديونها ، وإلا لا يعتد بقرار حلها حتى ولو كان الإتفاق على ذلك بإجماع الشركاء[1] .

2 – إندماج الشركة المساهمة

قد يؤدي الإندماج في شركات المساهمة إلى إنقضاء الشركة و بالتالي مرورها لمرحلة التصفية ، ويعرف الإندماج بأنه عقد بين شريكتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة أو الشركات المندمجة[2] ، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة ، أو فيه تنحل شركتين أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم للشركة الجديدة[3] .

وبالتالي يكون إنقضاء الشركات على طريق الإندماج في صورتين :

- إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وإنتقال كل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة ، والتي تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية وهو مايسمى بالإندماج بالضم[4] .
- إنقضاء شركتان أو أكثر وزاول شخصياتهما المعنوية وظهور شخص معنوي جديد مستقل عن الشركات المندمجة وهو مايسمى بالإندماج عن طريق المزج[5] .

---

[1] –. عمار عمورة – مرجع سابق ، ص 161.

[2] –فايز إسماعيل بصبوص،إندماج الشركات المساهمة العامة،الطبعة الأولى،دار الثقافة عمان، 2010،ص 25.

[3] –سامي محمد الخرابشة،التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار الثقافة ،عمان 2008 ص 143.

[4] –فايز إسماعيل بصبوص ،نفس المرجع،ص 28.

[5] –نفس المرجع،ص 27.

ويجب الإشارة أن الإندماج بنوعيه سواء عن طريق الضم أو عن طريق المزج يمكن أن يتم خلال مرحلة تصفية الشركة[1] . تنص المادة 744 في فقرتها الأولى على " للشركة ولو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "[2] .

3 – الإنقضاء القضائي لشركة المساهمة

وهي التي تقررها المحكمة وتطلق عليها أيضا بالتصفية القضائية[3] .

يجوز للقاضي الحكم بحل الشركة وتصفيتها في حالة تقديم طلب بذلك أمام القضاء ، سواء كان طلب إنهائها قائم على أساس عدم إلتزام أحد الشركاء بتقديم حصته المتفق عليها ، أو راجع لأسباب أخرى خارجة عن إرادة الشركاء[4]. وبمجرد صدور حكم نهائي بحل الشركة ثم تصفية أصولها وكل إتفاق بين الشركاء يقضي بخلاف ذلك ، أي الإتفاق على إستمرار نشاط الشركة رغم تقديم طلب حل الشركة قضائيا لتوافر سبب من الأسباب السابقة ، يقع باطلا وغير منتج لآثاره[5] .

---

[1] – ذلك حسب نص المادة 744 فقرة 1 من الأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[2] – المادة 744 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – فوزي محمد سامي – مرجع سابق – ص 553 .

[4] – المادة 441 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هز من فعل الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك " .

[5] – نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ، ص 35 .

المطلب الثالث

مدة التصفية في شركة المساهمة

يتم تعيين المصفي لمباشرة عملية التصفية ، ويلتزم هذا الأخير بإحترام المدة المحددة قانونا لإنهاء إجراءات التصفية ، وفي حال تعذر عليه ذلك جاز له طلب تمديدها بغرض إقفال إجراءات التصفية ، وقد تناولنا في هذا المطلب مدة التصفية الأصلية في الفرع الأول ثم خصصنا الفرع الثاني لتجديد مدة التصفية في شركة المساهمة .

الفرع الأول

مدة التصفية الأصلية

تنص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى على أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام ، وعليه فمدة التصفية قانونا هي ثلاث سنوات ، يلتزم خلالها المصفي بإنهاء كل أعمال التصفية" .

وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في القضية رقم 506409 بين البنك الجزائري و وكالة سطيف ضد (ب،ي) ورثة (ب،ج) " فمن المقرر قانونا أن ترفع الدعوى في حالة شركة منحلة على المصفي وليس على الشركاء ، ومدة وكالة المصفى ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من طرف الشركاء وفي قضية الحال مأخوذة عن الوجه الثالث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقة "[1] .

تنتهي مهمة المصفي بإنتهاء مدة ثلاثة سنوات في تقدير المشرع الذي يراها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية .

[1] – قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية ، رقم 506409 ، مؤرخ في 04 /2009/03 (قضية البنك الجزائري وكالة سطيف ضد ب،ي ، و ورثة ب،ج) مجلة المحكمة العليا العدد 2 ، 2010 ، ص 176 .

الفرع الثاني

تجديد مدة التصفية في شركة المساهمة

يذهب البعض إلى القول بإمكانية تقديم طلب تمديد وكالة المصفي في حالة ما إذا لم يقم بإنهاء أعمال التصفية خلال 03 سنوات إلى جمعية الشركاء أو القاضي ، يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية ويشترط في جميع الأحوال ألا تزيد هذه المدة عن ثلاثة سنوات[1] ، فيلتزم المصفي بإتمام عملية التصفية خلال المدة المعينة للتصفية ، وفي حال لم تكفي هذه المدة يقوم المصفي بإعداد تقرير يحدد فيه الأسباب التي حالت دون إنهائه لإجراءات التصفية لأموال شركة المساهمة يطلب فيه تمديد المدة وذلك بناءا على الفقرة الثالثة من نص المادة 785 ق.ت.ج. التي تنص على أنه " يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية " . يقوم المصفي بتقديم الطلب يذكر فيه كافة الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وكذا التدابير التي يتوخى إتخاذها والآجال التي تقتضيها التصفية.

أولا : تحديد مدة التصفية من طرف الشركاء

يلتزم المصفى إتمام عملية التصفية خلال المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة بعد الإطلاع على تقرير من المصفي يحدد فيه الأسباب التي حالت دون إنهاء إجراءات التصفية لأموال الشركة في المدة المعينة لها[2] ، وهذا ما جاءت به الفقرة (3) من المادة 785 ق.ت.ج التي تنص على أنه

[1] – أسامة تائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 192 .

[2] – عيساني كهينة ، تصفية الشركات التجارية ، رسالة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2016 ، ص 20.

" يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية " إذن حتى تكون وكالة المصفي صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية يجب أن يتم إصدارها من طرف الشخص المؤهل قانونيا .

ثانيا : تجديد المدة بموجب قرار قضائي

يتم تجديد مدة التصفية بموجب قرار قضائي في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المصفي قد تم تعيينه مباشرة من طرف المحكمة، وليس من طرف الشركاء ففي هذه الحالة يتم تجديد مدة التصفية بموجب قرار قضائي[1] .

الحالة الثانية : في ما إذا كان المصفي معين من طرف الشركاء ، وتعذر إنعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية ، فيتم تجديد المدة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي ، وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 785 ق.ت.ج التي جاء في نصها ما يلي " إذا لم يكن بإمكان إنعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي... " .

ومن ذلك جعل أن إمكانية تمديد أو تجديد هذه المدة من قبل الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عينه الشركاء أوعين بقرار قضائي .

[1] – المادة 785 /01 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

المبحث الثاني

القائم بالتصفية في شركة المساهمة

بمجرد إنقضاء شركة المساهمة تبدأ إجراءات التصفية في السريان ، وكان من الضروري تعيين شخص يتولى مهمة تسيير عملية التصفية ، ويسمى هذا الشخص بالمصفي حيث يحل محل مدير شركة المساهمة في إستلام المهام التي أوكلت اليه ، وبمجرد تعيينه حتى يتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة تكفل حسن سيرعملية التصفية .

ويتحمل المصفي المسؤولية عن الأعمال التي قام بها طوال فترة التصفية ، وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث حيث نتطرق إلى تعيين وعزل المصفي في المطلب الأول ، ونتناول في المطلب الثاني الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمصفي ، ونتطرق في المطلب الثالث لمسؤولية المصفي عن أعماله .

المطلب الأول

تعيين وعـــــزل المصفي

قد يتضمن القانون الأساسي لشركة المساهمة كيفية تعيين المصفي أو الإجراءات التي تتبع عند تصفية الشركة ، ولكن في حالة خلوه من النص ، يتم إتباع أحكام القانون، وفي الغالب عند إتخاذ الجمعية العامة في إجتماع غير عادي قرارا بتصفية الشركة يتم في نفس القرار تحديد إسم المصفي أو المصفيين الذين يتولون مهمة التصفية ، وتحديد أتعابهم ، وسنتطرق في هذا المطلب لتعيين المصفي في شركة المساهمة في الفرع الأول، وعزله في الفرع الثاني .

الفـــــرع الأول

تعييـــــن المصفي

تتم التصفية على يد مصفي واحد أو أكثر بإتفاق أغلبية الشركاء ، وقد أجازت المادة 784 ق.ت.ج في فقرتها الثانية بإمكانية القاضي تعيين عدة مصفيين ، وإعطاء الحق لكل منهم في ممارسة مهامهم على إنفراد ، ولكن بشرط أن يقدمو تقريرا مشتركا على أعمال التصفية . وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، يتم تعيينه من طرف القاضي بناءا على طلب أحدهم ، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة ، فإن المحكمة تعين المصفي ، وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر[1] .

أولا : تعيين المصفي من طرف الشركاء

لقد أعطى القانون الحق الكامل و السلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفي ، ذلك أنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية ، بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي[2] ، والاحكام الخاصة في المادة 765 من القانون التجاري فإن تعيين المصفي يخضع للإرادة الإتفاقية وقد جاء نص هذه المادة صارما في موضوع تصفية الشركات التجارية وفارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية مالم تتعارض مع النظام العام[3].

[1] – المادة 445 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – حسين بلهوان ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2013/2012 ، ص 82 .

[3] –المادة 765 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم"مع مراعاة أحكام هذه الفقرة،تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون".

فقد يقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات ، وتكفي الأغلبية العددية فلا يشترط الإجماع و لا أغبية الشركاء جميعا ، ويظهر ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 782 من القانون التجاري التي تنص على شروط النصاب القانوني فيما

يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة والتي تقابلها الفقرة الثانية من المادة 778 من القانون التجاري التي حددت النصاب القانوني في شركة المساهمة بقولها " الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل .....".

ويعين المصفي وفقا لما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي أو ما تقرره الهيئة العامة أو الغير عادية بحسب الأحوال في هذا الشأن فإن لم تتوصل إلى قرار جاز تعيينه من قبل المحكمة.

ثانيا : تعيين المصفي من طرف القضاء

إذا إمتنع الشركاء عن تعيين مصفي ، أو لم يحصل إتفاق بينهم على تعيينه على الوجه المتفق عليه ، أو حاولو تعيين المصفي ولكن لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين المصفي لشركة المساهمة[1] .

وتعيين المصفي من طرف القضاء تحكمه شروط تتمثل في :

- هاذا التعيين يكون في حالات معينة .
- طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل يمتلكه جماعة دون أخرى .
- المحكمة التي تنطق بالتعيين ليست أي محكمة[2] بل هي المحكمة التي يوجد فيها مقر شركة المساهمة ومجلس إدارتها .

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، (العقو التي تقع على الملكية : الهبة و الشركة و القرض والدخل الدائم والصلح) ، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998، ص 393

[2] – المادة 784 /02 من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

وتتمثل أهم الحالات التي يتولى فيها القضاء تعيين المصفي في شركة المساهمة هي :

1- حالة عدم إتفاق الشركاء على تعيين المصفي :

هذه الحالة وردت في المادة 1/783 من القانون التجاري بنصها " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة " .

يتضح من نص المادة أنه يتم تعيين المصفي من طرف القضاء في حالة عدم إتفاق الشركاء ، وهو غالبا مايتم عن طريق طلب يقدم من طرف الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات المساهمة ، ولا يجوز لغير الشركاء أن يتقدم بهاذا الطلب ، ذلك أن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها .[1]

2- حالة إنقضاء الشركة بحكم قضائي :

تنص المادة 1/784 من القانون التجاري على أنه " إذا وقع إنحلال الشركة بأمر قضائي فإن القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر " ، وتقابلها المادة 441 من القانون المدني بنصها " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء ، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء ، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك " .

وفي هذه الحالة يختلف الأمر عن الحالة الأولى لأن سبب إنقضاء شركة المساهمة هو القضاء ، أي أن القاضي يأمر بإنقضاء الشركة وبتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها ، بينما الحالة الأولى فإن الإنقضاء قد حصل لأي سبب من أسباب الإنقضاء

[1] –المادة 02/778 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم"كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها بناءا على طلب من 2–الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات المساهمة".

غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم بعد لسبب وجيه ، فيتعين بعده اللجوء إلى القضاء للفض في أمر إختلاف الشركاء ، وعدم تمكنهم من تعيين شخص المصفي .
يدخل تعيين المصفي ضمن أختصاصات المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة المنحلة[1] ، ولا يمنع القانون أن يعين رئيس المحكمة في قراره عدة مصفيين وإعطاء الحق لكل مصف في ممارسة مهامه على إنفراد بشرط تقديمهم تقريرا مشتركا عن أعمال التصفية .

وسواءا تم تعيين المصفي من طرف الشركاء أو من طرف القضاء يجب أن يتم نشر أمر التعيين في أجل شهرمن تاريخ تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[2] .

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية :

1- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة ،

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة التصفية " ،

3- مبلغ رأس المال ،

4- عنوان مركز الشركة ،

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري ،

6- سبب التصفية ،

7- إسم المصفيين ولقبهم وموطنهم ،

8- حدود صلاحيتهم عند الإقتضاء.

[1] -نسرين شريقي، المرجع سابق ،ص 35.

[2] -المادة 767 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

1-تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية ،المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق سجل تجاري .

وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي .

أما إمكانية أن يكون المصفي شخص معنوي فإن القانون التجاري لم يتضمن نصا يتعلق بذلك . و لكن بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/06/02 الذي يتضمن تعيين مصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة ، نلاحظ أن الشركة الوطنية للمحاسبة تولت دور المصفي للمؤسسة الوطنية المنحلة وبالتالي يجوز أن يكون المصفي شخص معنوي[1] .

[1] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/06/02 الذي يتضمن تعيين مصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة (الشعب.ط) ، جريدة رسمية 41 ، ص 17.

الفرع الثاني

عزل المصفي في شركة المساهمة

يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته[1] ، تقضي القاعدة أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل[2] ، فيظهر جليا إمكانية عزل المصفي بسبب الإخلال بإحدى إلتزاماته التي عين لأجلها ، والمحددة في قرار تعيينه وذلك بنفس الطريقة التي عين بها ، كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد مبرر قانوني ، و أيضا حق عزل المصفي المعين من طرف الشركاء في عقد تأسيسي أو في عقد لاحق[3] ، إضافة لعزل المصفي قد تنتهي مهامه لأسباب تكون عائدة إلى إنتهاء مدة وكالته أو وفاته أو إستقالته

أو رفضه ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وبتفحص المواد من 765 إلى 795 من ق.ت.ج لم يشر إلى الهيئة المخول لها بمواصلة القيام بمهام المصفي المعزول ، إلى حين إستبداله بمصفي آخر .

أولا : إنتهاء مدة وكالة المصفي

تقضي المادة 1/785 من القانون التجاري بأنه " لايجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام ، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي " . تنتهي مهمة المصفي عادة بإنتهاء مدة ثلاثة سنوات في تقدير المشرع الذي يرى أن هذه المدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية، ومن ذلك جعل إمكانية تمديد هذه المدة من قبل الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عينه الشركاء أو بقرار قضائي

[1] – المادة 786من الأمر رقم 75_59 المتظمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

[2] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 85 .

[3] – محمد فريد العريني الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 74– 75 .

ويقوم المصفي بتقديم الطلب يذكر فيه كافة الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وكذا التدابير التي يتوخى إتخاذها و الآجال التي تقتضيها التصفية[1] .

ثانيا : وفاة أو إستقالة المصفي

تنتهي أعمال المصفي بوفاته أو إستقالته من مهامه ، ويلحق بحكم الوفاة أو الإستقالة حالة عجزه عن القيام بمهامه لمرض أو الظروف الطارئة أو ماشابه وكذلك الحجز عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب التي تكون نتيجتها إستحالة تنفيذ المهام المخولة له ، كما يمكن للمصفي أن يعتزل عن جميع الأعمال لأسباب يقدرها شخصيا ، وله الحق في ذلك شريطة أن يكون في وقت ملائم ، و إذا كان المصفي معينا من بين الشركاء في القانون الأساسي فليس له أن يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الأخرين ولايجوز عزله إلا بقرار قضائي ولأسباب مشروعة[2].

ثالثا : رفض المصفي

يقصد بالرفض هنا عدم قبول المصفي من طرف الشركاء و الذي تم تعيينه في العقد التأسيسي لأول مرة ثم ظهر من الأسباب التي تؤدي إلى عدم قبول تعيينه، هذا وإعمالا بنص مندوبي الحسابات حسب نص المادة 715 مكرر8 من القانون التجاري التي تنص على أن هذا الرفض يجب أن يكون خاضعا لشروط شكلية وموضوعية ، فالشروط الشكلية هي أن يقدم طلب من طرف مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة ، و أن يودع الطلب لدى القسم التجاري . لكن المشرع الجزائري أغفل المدة

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، ط2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 56 .

[2] –إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية،الطبعة اثالثة ،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،2009،ص 208–209.

التي يقدم خلالها طلب رفض التعيين [1]، أما الشروط الموضوعية فهي أن تكون دعوى الرفض مسببة ومؤسسة قانونا وإذا لم يحدد القانون أسباب الرفض فهذا يعطي للقضاء كامل السلطة التقديرية في ذلك .

المطلب الثاني

صلاحيات وسلطات المصفي في شركة المساهمة

المصفي أيا كانت طريقة تعيينه سوءا بإتفاق الشركاء أو من طرف القضاء ، فهو يعتبر الممثل القانوني الوحيد لشركة المساهمة الخاضعة للتصفية ، ويتمتع بسلطات وصلاحيات محددة ومنصوص عليها في قرار تعيينه ولا يجوز له تجاوز حدود هذه الصلاحيات بل يجب عليه التقيد بها بما يتناسب والغاية من تعيينه . فيكون للمصفي إنهاء الأعمال الجارية وإتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية تحديد الصافي من أموال الشركة إلا أنه يمنع عليه البدأ في أعمال جديدة للشركة إلا أذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة لقرار حلها وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 446 منٌ ق.م.ج.

وسنتاول في هذا المطلب سلطات المصفي في شركة المساهمة في الفرع الأول وصلاحيات المصفي في شركة المساهمة في الفرع الثاني.

[1] – بن جميلة محمد،مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستر تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2010–2011،ص 52.

الفرع الأول

سلطات المصفي في شركة المساهمة

تتحدد سلطات المصفي عند تعيينه سواء كان ذلك في القانون الأساسي للشركة أو في أمر المحكمة[1] . ولكن إذا لم تحدد سلطاته بالشكل السابق فإن المشرع تدخل وحددها في العديد من مواده سواءا في القانون التجاري أو القانون المدني و يمكن حصر سلطات المصفي في :

أولا : بيع المصفي لموجودات الشركة

يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة الخاضعة للتصفية سواءا كانت عقارات أو منقولات ، بالتراضي أو بالمزاد العلني إلا في حالة تقييد سلطته في بيع أموال الشركة في قرار تعيينه[2] . و يرى البعض عدم جواز مباشرة المصفي التصرفات التي تكون بدون عوض إلا بترخيص صريح ومثال ذلك بيع المصفي للمحل التجاري الذي فوضت إليه مهمة تصفيته بيعا جزافا[3] .

وحسب المادة 771 من ق.ت.ج وحفاظا على الذمة المالية لشركة المساهمة الخاضعة للتصفية يمنع التنازل عن كل أو جزء من أموالهم إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو أصوله أو فروعه ، ما نصت المادة 747 ق.ت.ج على إمكانية إتفاق كافة الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة محل التصفية إلى شخص ثاني له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو كان مسير أو قائم بالإدارة أو مدير عام أو مراقب ، شريطة أن يتم ذلك برخصة من المحكمة وكذلك بعد الإستماع قانونا إلى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب .

---

[1]– أمين أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري مكتبة السيد عبد الله ، مطبعة المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1991 ، ص 473 .

[2] – نفس أحكام نصت عليها المادة 446 /02 من الأمر 58/75 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[3] – عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 168 .

ثانيا : وفاء المصفي بديون الشركة

يلتزم المصفي بالوفاء بالديون المستحقة للشركة محل التصفية ، والإحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون الغير المستحقة أو التي هي محل النزاع وذلك بعد أن يقوم دائن الشركة بالتقدم للمصفي ويثبت دينه لديه[1] .

غير أن هذه المادة لم تحدد الأولوية في سداد الديون مما يستلزم إعمال القواعد العامة[2] . التي تقضي المبادرة بدفع الديون المضمونة قبل غيرها ثم سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم ، أما بالنسبة للديون الآجلة يجب على المصفي الإحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها وكذلك الحال بالنسبة للديون المتنازع عليها .

لم ينص المشرع الجزائري في مواد القانون التجاري على صلاحية المصفي لإستفاء ديون شركة المساهمة المصفاة وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأنه يجوز للمصفي أن يحصل ويستوفي ما لشركة المساهمة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء وديا أو قضائيا فيطالب المصفي من مديني الشركة بتسديد ما يترتب على ذممهم في مواجهتها ويطالب من الشركاء تقديم الحصص أو الباقي منها التي تعهدو بتقديمها عند تأسيس الشركة[3] .

ثالثا : تنظيم المصفي لقائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون

يشرف المصفي بعد تعيينه على إعداد الميزانية وجدول حسابات النتائج[4] ، وتعد هذه الميزانية بمثابتة الميزانية الإفتتاحية أو نقطة الإنطلاق لأشغال التصفية ، كما يجب أن يلحق هذه الميزانية قائمة جرد الم وجودات ويشترط أن تكون هذه الوثائق مفصلة

---

[1] – إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 174 .

[2] – أمين أكثم الخولي ، مرجع سابق ، ص 473 .

[3] – عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 168 .

[4] – **جدول حسابات النتائج** : يعتبر وسيلة جد مفيدة في عملية تسيير المؤسسة وكذا تحديد المجاميع الإقتصادية على مستوى المحاسبة .

وواضحة من أجل تسهيل عملية التصفية ، وفي حالة وجود صعوبات في إنجاز الميزانية فيجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية[1] بذلك ، ويقترح الحلول المناسبة لذلك[2] .

وتشترط المادة 789 من ق.ت.ج على المصفي أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر من قفل كل سنة مالية جرد وحساب الإستثمار العام وتقدير الخسائر وأرباح شركة المساهمة ، بالإضافة إلى وضع المصفي تقرير مكتوب لعرض حسابات عمليات التصفية التي تم إتخاذها خلال السنة المالية الماضية . ويقع على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة (6) أشهر من قفل السنة المالية ، وذلك من أجل النظر في الحسابات السنوية ، ومنح الرخص اللازمة ، إذا تعذرإنعقاد الجمعية يقوم المصفي بإيداع التقرير المتضمن حساب عملية التصفية بكتابة المحكمة وذلك من أجل تمكين كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليه[3] .

رابعا : متابعة المصفي إستغلال مشروع الشركة

نتيجة لما تتطلبه عملية التصفية يكون من الضروري أحيانا إستمرار المصفي بإستغلال شركة المساهمة خوفا من هبوط قيمتها الإقتصادية[4] ، وفي حالة إستمرار إستغلال الشركة يتعين على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الإستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي[5].

---

[1] – **لجنة التصفية** : في حال تعدد المصفون نكون أمام لجنة تصفية

[2] – مهاني صفية دلال ، مرجع سابق ، ص 23 .

[3] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 88 .

[4] – عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة) ، منشورات حلبي الحقوقية الطبعة الثالثة ، بيروت لبنان ، 2000 ، ص657 .

[5] – نص المادة 792 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

ولكن سلطة المصفي في إستمراره بإستغلال شركة المساهمة ليست مطلقة فقد ألزمته المادة 792 من ق.ت.ج بضرورة إستدعاء جمعية الشركاء ، فالأصل أن الإستمرار في إستغلال الشركة يعتبر عملا خارجا عن التصفية غير أنه إذا تبين للمصفي ضرورة القيام بذلك من حيث تفعيل السير الحسن لإجراءات التصفية فلا يحق له ممارسة هذا العمل بمفرده إلا بعد إستشارة جمعية الشركاء ، كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو يستخدم موجودات شركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الإنظمام إلى شركة قائمة ، لأن كل هذه الأعمال خارجة عن إطار التصفية ، وتعد حقا خاصا بالشركاء وهو ما يتطلب موافقتهم[1] . وذلك عملا بأحكام المادة 772 من ق.ت.ج .

الفرع الثاني

صلاحيات المصفي في شركة المساهمة

يتمتع المصفي خلال مدة وكالته بمجموعة من الصلاحيات المحولة به بصفته ممثل للشركة ، ومفوضا من طرف الشركاء لإتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها ضرورية، ويقتضيها حسن سير عملية تحديد صافي أموال شركة المساهمة الخاضعة للتصفية .

أولا : مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين لشركة المساهمة

يلتزم المصفي أثناء قيامه بإجراءات التصفية لأموال شركة المساهمة بأن يباشر إجراءات النشر ، والتي كانت سابقا قبل إنقضاء الشركة من مسؤولية ممثلي الشركة القانونيين ، كمدير الشركة مثلا ، ويجب على المصفي على وجه الخصوص نشر كل قرار يعدل

[1]– نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 89 .

إحدى البيانات التي يتضمنها أمر التعيين ، كتغيير عنوان الشركة ، أو إستبدال المصفي المعين بمصفي آخر[1] .

ثانيا : إستدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسميته

على المصفي إستدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ، وأن يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم شركة المساهمة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها وذلك حسب نص المادة 787 من ق.ت.ج .

في حال عدم تمكن المصفي من الإجتماع بجمعية الشركاء يقدم الطلب إلى القضاء للحصول على الإذن من أجل إنهاء التصفية .

ثالثا : إقامة المصفي لدعاوى بموجب إذن من الشركاء أو من القضاء

حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 788 ق.ت.ج ، يمنع على المصفي متابعة الدعاوى القضائية التي سبق وأن كانت الشركة محل تصفية طرفا فيها ، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، ويسري هذا المنع كذلك على الشروع في إجراءات دعاوى قضائية جديدة ،حتى ولو كانت مصلحة التصفية تقتضي ذلك ، إلا في حالة حصول المصفي على إذن من الهيئات التي قامت بتعيينه ، سواءا من طرف الشركاء أو بناءا على قرار قضائي يخول له سلطة مواصلة إجراءات الدعاوى الجارية ، ويفوض له حق رفع الدعاوى القضائية الجديدة ،إذا كانت مهمة تحديد صافي أموال الشركة تتطلب ذلك[2]

بعد عرضنا لأهم سلطات والصلاحيات التي يتمتع بها المصفي والتي تعتبر مهاما يتوجب عليه القيام بها ويسأل عن كل تقصير في أدائها ، يثار التساؤل حول إمكانية منح أجرة

[1] – المادة 787 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – نادية فوضيل مرجع سابق ،ص 87.

للمصفي أو تخصيص مبلغ مالي محدد بصفة دورية طيلة مدة التصفية نظرا للأعمال التي قام بها أم أن أعمال المصفي تدخل ضمن الأعمال التبرعية ؟

المشرع الجزائري لم يتناول مسألة أجرة المصفي لا في القانون التجاري ولا في القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة ، وبحق المصفي أن يحصل على أجرة على عمله ، وهذا الأجر يعين مبدئيا من طرف الشركاء وإذا تعذر ذلك فيعين من طرف المحكمة[1] ، وذلك حتى لا يستعمل المصفي أموال الشركة محل التصفية لأغراض شخصية بحجة أنها تندرج ضمن أتعابه وأجرته ، التي يستحقها مقابل المجهود الذي قام به طيلة فترة تصفية الشركة ، وكل من له مصلحة يحق له الإعتراض على هذا التقدير كما يحق للمصفي الذي سبق وأن دفع نفقات من حسابه الخاص في سبيل التصفية أن يستوفي هذه النفقات من أموال الشركة التي يشرف على تصفيتها قبل حقوق دائني الشركة بإعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنيين في حفظ أموال المدين وبيعها ويجوز للمصفي في سبيل ذلك إستعمال حق الحبس[2] .

وأساس ذلك أن المصفي يعد وكيلا عن الشركاء في القيام بإجراءات تصفية الشركة ، ولما كان الأصل في الوكالة أن تكون تبرعية إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك بين الوكيل والموكل صراحة أو ضمنيا[3] ، وبالنظر إلى الصعوبات والتعقيدات التي يواجهها المصفي أثناء ممارسته لمهامه فيتوجب تحديد أجرة للمصفي في قرار تعيينه الصادر من الشركاء أو من القضاء .

---

[1] –حيساني كهينة وعاشوري وسيلة ،تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري /مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة،2016،ص 32.

[2] –إلياس تاصيف،الموسوعة التجارية الشاملة ،الجزء الثاني (الشركات التجارية)،عويدات للنشر والطباعة ،بيروت ،1999 ،ص 100.

[3] _الفقرة الأولى من المادة 581 من الأمر 75 / 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم " الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل ... " .

المطلب الثالث

مسؤولية المصفي في شركة المساهمة

يعتبر المصفي وكيلا عن شركة المساهمة تحت التصفية ، وبذلك يخضع في إنجاز مهمته ومسؤوليته إلى الأحكام العامة للوكالة ، فإذا تسبب عمله بضرر جاز للمضرور المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية المبنية على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ، وقد يعتبر عمل المصفي جرما معاقبا عليه جزائيا كجرم عدم الإمتثال أو إساءة الأمانة ، وفي حالة وجود عدة مصفيين عندئذ يسألون بالتضامن عن أخطائهم المشتركة[1] ، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا المسؤلية المدنية للمصفي في الفرع الأول و عرضنا في الفرع الثاني المسؤلية الجزائية للمصفي .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمصفي

تقضي الفقرة الأولى من المادة 776 ق.ت.ج " يكون المصفي مسؤولا إتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه " .

إذ يكون المصفي مسؤولا نحو الشركة والغير عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه ، وبناءا عليه فإنه في حالة إذا ما قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته ومهامه المتفق عليها أو التي يتضمنها أمر المحكمة ، كأن يقوم بإستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا وتسببت هذه الأفعال في إلحاق أضرار للشركة أو للغير ، فإن هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا ، ومطالبته بالتعويض ، وإذا تولى مهمة التصفية عدة مصفيين كانت مسؤليتهم على وجه التضامن

[1] – فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، (الأحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 559 .

أي يسألون مسؤلية تضامنية على الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالغير أثناء عملية التصفية[1].

كما يكون المصفي مسؤولا أمام الغير بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه ، وتطبق في هذا الخصوص قواعد المسؤولية التقصيرية ، ومثال ذلك أن يهمل المصفي إجراءات النشر الذي يعلم الغير بالوضع القانوني للشركة .

كما أن المصفي أصبح يسأل مسؤولية تأديبية إذا أعتبر المصفي بمثابة الخبير أو إذا عين من بين الخبراء القضائيين من قبل المجلس القضائي وتتمثل هذه العقوبة في حذفه من قائمة الخبراء القضائيين ، هذا بعد صدور نظام قانوني للخبراء[2] .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمصفي

وهي مسؤولية المصفي عن السلوكات الإجرامية التي إرتكبها خلال مرحلة التصفية وبمناسبة عمله،فالمصفي يكون مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية مثل جرائم خيانة الأمانة والإحتيال والتدليس والتزوير وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية ، أو حسب القواعد الخاصة الواردة في القانون التجاري إنطلاقا من المواد 883 إلى المادة 840.[3]

---

[1] – عيساني كهينة وعاشوري وسيلة ، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2017/2016 ، ص 34 .

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 97–418 المؤرخ في 08 رجب 1418 الموافق لـ 09 نوفمبر 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين،جريدة رسمية عدد 74.

[3]– قرواش رضوان ، عقد الشركة في القانون الجزائري و الفرنسي ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2004 ، ص 197 .

فيعاقب المصفي جزائيا في حالة إذا لم يقم بإحترام المهام الموكلة إليه ، وأثناء إرتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه ، أو أن لا يقوم المصفي عمدا بإستدعاء الشركاء لأجل البت في تعيينه ، أو أن لا يقوم المصفي عمدا بإستدعاء الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وإيراداته وإخلاء ذمته من توكيله ، أو في حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة وعدم قيامه بمطالبة القضاء المصادقة عليها ، فإنه يعاقب المصفي نظرا لهذه المخالفات التي إرتكبها بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا للمادة 838 ق.ت.ج .

كما تطبق عليه نفس العقوبة إذا :

1- لم يقدم عمدا في السنة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات .

2- لم يضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي إختتام السنة المالية ، الجرد وحساب الإستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.

3- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا.

4- لم يستدع على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة إستمرار الإستغلال.

5- لم يودع في حساب جاري لدى بنك بإسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشرة يوما إبتداءا من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنيين ، ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة إبتداءا من

إختتام التصفية ، والأموال المخصصة للدائنيين او الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها.

ملخص الفصل الأول :

يتبين من خلال هذا الفصل أن التصفية هي مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء ، لإستفاء حقوقهم من الشركة بعد الوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها .

ويعد المصفي الممثل القانوني لشركة المساهمة في مرحلة تصفيتها ، ويحكمه في ذلك ضوابط قانونية تظهر من خلال مركزه القانوني في الشركة الذي يظهر جليا في كيفية إجراءات تعيينه ، فيعين كأصل عام من طرف الشركاء و إستثناءا يعينه القضاء عند عدم إتفاق الشركاء على تعيينه ، في حين أن عزله يتم بإنتهاء مدة وكالته ، أو وفاته ، أو إستقالته من مهامه . وتحدد سلطات المصفي في الشركة عند صدور قرار تعيينه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري إلا أن هذه السلطات ليست مطلقة ، حيث تخضع للرقابة من طرف الشركاء أو الدائنين ،أو مجلس المراقبة .

الفصل الثاني

إجراءات التصفية في شركة المساهمة

بعد إتخاذ قرار حل شركة المساهمة تتخذ مجموعة من الإجراءات لإثبات الإنقضاء الفعلي لها . ولضرورة التصفية تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية ويضاف لتسميتها (شركة في حالة تصفية) ويجوز لها القيام بأعمال في حدود ما تقتضيه التصفية ، فالغاية من عملية التصفية هو إستفاء ديون شركة المساهمة ودفع ماعليها قبل الغير، كما تتم قسمة الباقي بين المساهمين في حالة وجود فائض .

وفي حالة قيام المصفي بهذه الأعمال فإنه يتم إقفال عملية التصفية ، وبهذا تكون بداية النهاية لكل من مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة ، وقد أخضع المشرع الجزائري إجراءات التصفية في شركة المساهمة لمجموعة من المراحل .

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول بداية التصفية في شركة المساهمة وأما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن نهاية التصفية في شركة المساهمة .

المبحث الأول

بداية التصفية في شركة المساهمة

تتم التصفية بطريقتين نص عليهما القانون المدني و القانون التجاري ، وهاذا حسب ماجاء في المادة 443 من القانون المدني الجزائري " تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد... " ، وتنص المادة 765 من القانون التجاري " مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي " .

أما إذا إنقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي ، وهو مانصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري " إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ... " ، وإن كان الأصل أنه إذا إنقضت

الشركة فإن شخصيتها الإعتبارية تنقضي تبعا لها إلا أن الشخصية الاعتبارية للشركة تبقى في مدة التصفية وذلك لإتمام إجراءات التصفية .

يتم إتخاذ قرار التصفية إما بقرار من الهيئة العامة لشركة المساهمة وهذا في حال حلول أجل إنقضائها ، أو إنخفاض رأس مالها .أو بقرار من المحكمة إذا وجد القاضي أن هناك سبب من أسباب الإنقضاء أو عند طلب من له مصلحة في ذلك ، وقد قسمنا هاذا المبحث إلى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الأول لإتخاذ قرار التصفية في شركة المساهمة ، وخصصنا المطلب الثاني لبقاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة .

المطلب الأول

إتخاذ قرار التصفية في شركة المساهمة

بما أن التصفية هي تحصيل ما لشركة المساهمة ودفع ما عليها لإحتساب موجوداتها أو أموالها الصافية ، وتحويلها إلى نقود قصد تقسيمها على الشركاء وهذه التصفية قد تكون بقرار من الهيئة العامة للشركة بطريقة ودية ، بحيث يتفقون على طريقة إجراءات التصفية وكذا تعيين المصفي ، وقد يتعذر على الشركاءالإتفاق على تصفية الشركة حيث تتم قضاءا بناءا على طلب أحد من الشركاءأو من الغير أو عندما تقضي المحكمة بحل الشركة .

وتطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في افرع الأول إلى التصفية بقرار من الجمعية العامة الغير العادية وخصصنا الفرع الثاني للتصفية بحكم قضائي .

الفرع الأول

التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية

ترك المشرع للشركاء الحرية الكاملة في إختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية ، كأن يتفق الشركاء في العقد أو في النظام الأساسي على العمليات الضرورية لإنهاء التصفية ، وبذلك فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو إتفاقية بين الشركاء تتضمن ذلك ، تكون واجبة التطبيق على الشركاء ومن يقوم بالتصفية ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام .

يصدر قرار بتصفية الشركة من الجمعية العامة للشركة المساهمة في إجتماع يحضره مساهمون يمثلون ما لا يقل عن ثلثي أسهم الشركة ، على أن يحصل القرار على موافقة 75 % على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع وتخضع قرارات الجمعية العامة في إجتماعها لإجراءات الموافقة و التسجيل والنشر . لذا أوجب

القانون أن ينشر قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار [1] .

يصدر قرار التصفية في شركة المساهمة عن الجمعية العامة غير العادية للشركة وذلك في حالة ما إذا كان الأصل الصافي لشركة المساهمة قد إنخفض نظرا للخسائر الثابتة في وثائق الحسابات التي تتعرض لها هذه الشركة إلى أقل من ربع رأسمالها الذي يقدر بخمسة ملايين د.ج على الأقل إذا ما لجأت الشركة لعلنية الإدخار، ومليون د.ج في حالة الإكتتاب المغلق .[2] في هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في ظرف (4) أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشفت عن وجود هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية من أجل النظر في تلك الخسائر و إتخاذ قرار إذا ما كانت هذه الخسائر تستلزم أن يتم حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها .

كما وجب توافر أسباب على سبيل المثال لا الحصر لحدوث التصفية من قبل الهيئة العامة للشركة كتحقق الأمر أو الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة أو تحقق الأمر الذي نص عقد الشركة على إنحلالها عند وقوعه أو في حالة عجز الشركة وعدم قدرتها على دفع ديونها ، وفي حالة ما إذا تم تقرير حل الشركة[3] ، وبالتالي إتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية تصفية شركة المساهمة بنفس

[1] – فوزي محمد سامي ، مرجع سابق، ص 545 .

[2] –علي عيد شخابنة،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ،القاهرة 1993 صفحة 143 .

[3] –نفس المرجع ص 143.

الطريقة التي تصفى بها الشركات التجارية الأخرى ، وأن يقوم المصفي بتصفية شركة المساهمة عليه إبلاغ الجمعية العامة من أجل نشر حل التصفية[1] .

غير أنه إذا ما تضمن العقد التأسيسي لشركة المساهمة على أحكام تبين الطريقة المحددة للتصويت على القرارات المتعلقة بتصفية هذه الشركة ، فإنه في هذه الحالة

تصدر القرارات وفقا للشروط والإجراءات المحددة في العقد التأسيسي للشركة[2] ، ويفصل في هذا الأمر بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي أو ما يهمه الأمر .

الفرع الثاني

التصفية بقرار من المحكمة

تطبق التصفية القضائية للشركة في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لعملية التصفية ، أو عدم وصول الشركاء إلى إتفاق حول التصفية ، حيث تتم التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي لشركة المساهمة تابعا لاختصاصها [3] ، وفيما يخص الحالات التي يمكن فيها طلب التصفية القضائية :

في حالت الشركاء الممثلين لـ : عشر (10/1) رأس مال شركة المساهمة [4] ، بالتالي تصفية شركة المساهمة من طرف المحكمة يكون نتيجة لحكم حل شركة المساهمة ، وذلك في الحالات الآتية :

---

[1]– المادة 594 و المادة 715 مكرر 20 و 1 و 2 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – عيساوي كهينة ، عاشوري وسيلة ، مرجع سابق ، ص66 .

[3] – شكري أحمد السباعي ، الوسط في القانون التجاري ، الشركات التجارية ، مكتبة المصارف الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1984 ، ص :160 .

[4] – المادة 765 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

1-بناءا على طلب من طرف أحد الشركاء ، وذلك في حالة ما انخفض عدد الشركاء إلى أقل الحد الأدنى المحدد وهو 07 شركاء فأكثر منذ أكثر من سنة . ويمكن للشركة أن تمنح أجل متى تقوم خلاله بتسوية الوضع أقصاه

ستة (6) أشهر ، غير أنه لا يمكن إتخاذ قرار حل الشركة في حالة ما إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع [1] .

2- في حالة إذا لم تقم الجمعية العامة بعقد إجتماع صحيح بعد أن تم إستدعائها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار .

يحل الشركة قبل حلول الأجل ، نظرا لأن الأصل الصافي للشركة قد إنخفض إلى أقل من ربع رأسمال المحدد قانونا ، فإنه في هذه الحالة يجب لكل من يهمه الأمر أن يطالب بحل الشركة أمام المحكمة المختصة[2] .

وفي كلتا الحالتين إذا ما تم حل الشركة المساهمة سيؤدي ذلك إلى دخولها في مرحلة تصفية لجميع أموالها وموجوداتها ، وتتولى المحكمة مهمة القيام بجميع الإجراءات وإتخاذ كل التدابير التي تقتضيها هذه العملية .

المطلب الثاني

بقاء الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بالشخصية المعنوية للشركة صلاحيتها لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات وإبرام التصرفات القانونية ، شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية وفكرة تمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية مستقرة في التشريعات الحديثة ، وإن الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة تستقل عن ذمم الشركاء لتخصيصها لتصفية نشاط الشركة وتسوية مراكزها القانونية ، كانت من أهم الدوافع لإقرار الشخصية

[1] – المادة 715 مكرر 19 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – المادة 715 مكرر 3/20 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المعنوية للشركة ، والشركات التجارية لاتتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وتستمر معها كأصل عام حتى إنقضائها وإستثناءا يمكنها أن تستمر معها ولو بعد الإنقضاء ولكن فقط في حدود فض إجراءات التصفية التي تتطلب أحيانا إستمرار في الأعمال التجارية والتي لم تنجز بعد وإستفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة حتى تنتهي بالتصفية .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أساس بقاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة أثناء فترة التصفية في الفرع الأول ونتاول حدود الشخصية المعنوية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أساس بقاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة أثناء فترة التصفية

الأصل أنه بمجرد إنقضاء شركة المساهمة تزول شخصيتها المعنوية إلا أنه أثناء فترة التصفية فإن الشخصية القانونية تبقى قائمة إلى غاية الإنتهاء من عملية تحديد صافي أموال هذه الشركة وذلك بالقدر اللازم لإتمام التصفية إلا أن هناك ضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية غير كافي بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء والتطرق إلى أساسه[1] .

وقد وقع خلاف حول ضرورة بقاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة من عدمه

فقد جاء الفقه بعدة نظريات منها المؤيد ومنها المعارض لبقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية وفيما يلي أهم هذه النظريات

[1] – محمود مختار بربري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1985 ، ص 27 .

نظرية شركة التصفية :

أ- مضمون النظرية :

يرى أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه " ألوزال " أن التقيد بمفهوم الشركة التعاقدي البحت يؤدي إلى القول أن الشركة عند حلها تصبح أموالها وأصولها وموجوداتها مشاعا بين الشركاء ، ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع ، وله الحق في مقاضاة مديني الشركة ومن جهة أخرى فإنه على مديني الشركة مقاضاة جميع الشركاء[1] .

فقد كان الفقيه " ألوزال " يعتقد أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توافر أسباب إنقضائها ، ولكن تبين له فيما بعد أن هذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة والى

إضرار بحقوق دائني الشركة ، لذلك فبمجرد إنقضاء الشركة تنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية وترث حقوق والتزامات الشركة القديمة ، والشيء الذي يميز الشركة الجديدة هو أن دورها يتمثل في تصفية الشركة القديمة فقط مما يستوجب عليها إنهاء الأعمال التجارية الجارية وعدم القيام بأية أعمال جديدة[2] .

كما ذهب الفقيه " ليفي" إلى ضرورة وجود شخصية معنوية أخرى للشركة لغرض التصفية ، وفي هذه الحالة لا يوجد كائن معنوي للشركة وإنما يوجد كائن معنوي للتصفية[3] .

---

[1] – علي عبد الشخابنة ، المرجع السابق ، ص 200.

[2]- Jean Maurice Verdier , liquidation et partage des société . 2eme édition . 1971 .p5 .

[3] – محمود مختار البربري – المرجع السابق ، ص 200.

ودافع عن هذه النظرية في ألمانيا الفقيه " فرانك " بقوله " عندما يتفق الشركاء على حل الشركة وإنهاء كيانها المعنوي ، فإنهم يتفقون في نفس الوقت على إنشاء شركة أخرى تختص بتصفية الشركة الأولى "[1] .

ب- النقد :

إن نظرية شركة التصفية قد تعرضت للإنتقادات الشديدة فأهم ما يعاب عليها هو إكتفاء الفقهاء بذكر الشركة الجديدة التي تنشأ على أنقاض الشركة المنحلة دون بيان الكيفية التي يمكن أن تنشأ بها هذه الشركة الجديدة .

بالأظافة إلى أنه إذا كانت هناك عدة أسباب أدت إلى بطلان الشركة الأولى ونتج عن ذلك حلها فكيف يدفع بالعيوب التي تشوب الشركة القديمة في مواجهة الشركة الجديدة .

وفي الأخير فإننا نقول أن هذه النظرية قد وجدت صعوبات كبيرة في التطبيق لأن الفقهاء إعتبروا أن إنشاء شركة التصفية عائد إلى إرادة الشركاء ولكنهم لم يأخذوا بعين الإعتبار أن يحصل عدم موافقة الشركاء أو البعض منهم على إنشاء شركة التصفية.

2 - نظرية الصورية :

أ – مضمون النظرية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة مادامت تتمتع أثناء حياتها بكيان قانوني مستقل عن الشركاء الذين كونوها فإن هذه الشخصية تزول عند الحل ، إلا أن الشخصية القانونية تستمر في البقاء رغم ذلك بفضل حيلة قانونية وخيال ، أساسها

[1] – نفس المرجع – ص 204.

حماية مصالح الشركاء في الشركة و الغير، فالشركة على هذا الأساس يجب أن تستمر ككائن معنوي للسماح بالتصفية .

فهذه النظرية تقوم على الفكرة التي تقول أن الشركة لا يمكن أن تبعث من جديد ، فموتها يكون أمرا نهائيا ، إلا أنها تبقي لغاية تصفيتها ، و لا يمكن لها القيام بأية عملية جديدة تخرج عن نطاق التصفية[1] .

ب – النقد :

وكغيرها من النظريات لم تسلم هذه النظرية من النقد ، وعلى رأس منتقديها الفقيه الفرنسي " كوبر روبر" الذي يرى أنه إذا كانت الشركة تنقضي منذ الحل لكونها كيانا قانونيا فإنها تستمر في الواقع ، فالشركة بإنقضائها تزول قانونا وتستمر في البقاء عمليا ، وهذا ما يؤدي إلى إنفصال بين الواقع والقانون[2] .

3- نظرية الحقيقة

أ- مضمون النظرية :

أساس هذه النظرية أن الشركة أثناء فترة التصفية ليست وهما ولا حيلة ، وإنما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية ، فعند حل الشركة لا يعقبها إنتقال الذمة المالية بل لابد من وجود تصفية وقسمة .

وخلال فترة التصفية تبقى الذمة المالية مرتبطة بشخصية الشركة ، ولذلك تتمتع الشركة حقيقة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة تصفيتها ، بالرغم من إرادة الشركاء طالما أنه هناك حقوق للشركة وعليها إلتزامات لم يتم تسويتها ، وبالتالي فإنه لا يوجد

[1] – بلهوان حسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق 2012 ، ص 70 .

[2] – علي عبد الشخابنة ، المرجع السابق ، ص 202 .

مانع في إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية حيث يقوم المصفي بتسيير أعمالها لغاية تصفيتها[1] .

فالشركة يستمر بقاؤها لأنها لم تتوقف في الحياة وتظل قادرة على تنفيذ الأعمال والتصرفات الخاصة بها ، فصحيح أنها قررت الإنقضاء أو الزوال أو تحويل نشاطها ، ولكن ليس في كل هذا سوى عملية تمهيدية لأن الشركة لا تموت حقيقة إلا عندما تصبح كل عملية مستحيلة بالنسبة لها من جراء الإقفال النهائي القاطع لعمليات المصفي[2] .

ب – النقد :

وأما عن الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية فهي أن الحقيقة التي تؤديها غير مؤكدة تماما ، فعلى الصعيد العملي فان إسم الشركة يعدل ويضاف إليه عبارة "

تحت التصفية " ، ومن الناحية القانونية فإن حل الشركة ليس نتيجة لقرار تعسفي من المشرع وإنما هو نتيجة لزوال أحد أو بعض العناصر الأساسية للشركة[3]

ثانيا – موقف القانون

إن مبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء تصفيتها هو مبدأ راسخ في أغلب التشريعات ، حيث تعتبر هذه التشريعات عملية التصفية مستحيلة إذا ما تم إنهاء الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها .

فقد نص المشرع الجزائري في كل من القانون المدني والقانون التجاري على ذلك ، حيث تنص المادة 444 من القانون المدني على : " تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية "[4]

---

[1] – بلهوان حسين ، نفس المرجع ، ص 71 .

[2] – علي عبد شخابنة ، المرجع السابق ، ص 207 .

[3] – عباس حلمي المنزلاوي ، الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ، ص 45.

[4] – الأمر رقم 75/ 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

والمادة 2/766 من القانون التجاري بنصها " ..... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن تتم إقفالها "[1] .

من نص المادتين نستخلص أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنزية حتى بعد إنقضائها ، ولا تنتهي إلا بإنتهاء التصفية ، وتكمن أهمية ذلك في بقاء الذمة المالية للشركة ضامنة وقائمة ، فلا يتم تقسيم الأموال على الشركاء إلا بعد إستفاء الدائنين لديونهم .

وخلاصة ما سبق فإننا سواء رجعنا إلى الفقه أو التشريعات فإننا نجد قاعدة بقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية راسخة ، بغض النظر عن الإختلافات التي يمكن أن توجد ، ومما يجعلها كذلك هو أن إجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات بإسم الشركة ، إذ هناك ديون مطلوبة من الشركة يجب تسديدها وديون مطلوبة لها لابد من تحصيلها وعند الضرورة هناك عقود مطلوب استكمالها أو

تنفيذها وعليه فالزوال الفوري للشخصية المعنوية للشركة يجعل هذه العمليات غير ممكنة[2] .

فبقاء الشخصية المعنوية للشركة هو وحده الذي يتفق وإحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة ، الذين تعاملوا معها ولكن هذا البقاء يجب أن يكون بالقدر اللازم لأعمالها[3] .

[1] – الأمر رقم 75/ 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – أكثم أمين الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، الجزء الأول ، مطبعة المدني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1991 ، ص 470 .

[3] –حسين المصري ، القانون التجاري ، دار الثقافة النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان 1996 ، ص 136.

الفرع الثاني

حدود الشخصية المعنوية

إن إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية ، أمر مسلم به سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة ، ويترتب على إحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتوازى إن لم تتكافئ تماما مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياة الشركة وأهمها :

أولا : إحتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

يقصد بذلك بقاء الشركة محتفظة بالإختصاصات العادية للشخص الإعتباري سواء في علاقتها مع الغير أو علاقات الشركاء فيما بينهم وبين الشركة وتتمثل هذه الإختصاصات فيما يلي:

1- الإحتفاظ بتسمية الشركة

تبقى الشركة إذا أدخلت في مرحلة التصفية بإسمها ، ولها حق في إستخدامه في أي تعامل تقوم به .

وأوجب القانون على الشركة التي تكون تحت التصفية أن تتبع إسمها بعبارة " شركة تحت التصفية " وهذه العبارة يجب أن تظهر في جميع الأوراق والمستندات الموجهة للغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة[1] .

فقد نصت المادة 766 /01 من القانون التجاري على " ...ويتبع عنوان أو إسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية) "[2] .

[1] – سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،الطبعة الأولى،مصر، ص 196.

[2] – الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

والغاية من إضافة عبارة " تحت التصفية " هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة ، وإعلامه أنها في طريق الإنتهاء أن وجودها مرتبط بإكمال عمليات التصفية وقد شبه بعض الفقهاء الفرنسيين إستمرار الشركة خلال فترة التصفية بأنه يشبه الشمعة التي تحترق .

2- مقر الشركة

لكل شخص معنوي أو شركة مقر إجتماعي ، ويقصد به المكان الذي توجد فيه الهيئات التي يناط بها إدارة الشركة ، فمثلا بالنسبة لشركة المساهمة فإنه المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة[1] .

وتبقى الشركة محتفظة بمقرها الإجتماعي أثناء فترة التصفية ، ويجوز نقل هذا المقر في فترة التصفية ويعتبر المقر الجديد معتمدا إذا تم إستفاء الإجراءات المطلوبة بنقل المقر الإجتماعي للشركة الغير منحلة كتعديل بيان المقر الأساسي في السجل التجاري وغير ذلك[2] .

3- جنسية الشركة :

للشركة بصفتها شخص معنوي جنسية تربطها بدولة معينة مثلها مثل الشخص الطبيعي ، فجنسية الشركة تتحدد بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي ، وللشركة جنسية واحدة تكون مستقلة عن جنسية الشركاء أو القائمين على الإدارة ، وجنسية الشركة لازمة في فترة التصفية وهذا لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تفرضها كل دولة على رعاياها كالحق في الإيجار مثلا ، كذلك لتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ،

[1] – شكري أحمد السباعي ، الوسيط في القانون التجاري (الشركات التجارية)،مكتبة المصارف،الجزء الخامس،الطبعة الثانية،الرباط،1984، ص 83.

[2] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 181 .

ثم إن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها ولإدارتها بوجه عام وبحلها وتصفيتها بوجه خاص[1] .

ثانيا : إستمرار الذمة المالية للشركة

تبقى شركة المساهمة خلال مرحلة التصفية المالك الوحيد لأموالها ، ولا تعتبر هذه الأموال ملكا مشاعا بين الشركاء ، بل تبقى كل موجوداتها عقارا أو منقولا بما فيها الدفاتر التجارية ملكا خاصا بها حتى انتهاء التصفية[2] ، فلا يجوز للشركاء في هذه الفترة أن يستردوا ما دفعوه من حصص وكل إتفاق بخلاف ذلك في العقد التأسيسي للشركة يعد باطلا ، وصاحب الحق الوحيد الذي يمكنه التصرف في هذه الأموال هو ممثلها القانوني " المصفي " وهذا في حدود التصفية[3] .

يستنتج من ذلك أن الشركة أثناء مرحلة التصفية تبقى محتفظة بإستقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء ، وهذا بدوره ما يترتب عنه مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في التالي :

- أن تظل الشركة مالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية ، وعلى ذلك فلا يحق للشركاء في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى نهاية التصفية.[4]

---

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 248 .

[2] – بلهوان حسين المرجع السابق ، ص 77 .

[3] – محمود محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر ، 1994 م ، ص 337 .

[4] –مصطفى كمال طه،الشركات التجارية للأحكام العامة في اشركات،شركات الأموال ، (أنواع خاصة من الشركات) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية الطبعة الثانية ،مصر ،2005 ص 50.

- الطبيعة المنقولة لحصة الشريك ، فالحصة التي يقدمها الشريك في الشركة على وجه التملك تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة أي الشخص المعنوي ، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح أو في الأموال التي تبقى بعد التصفية ، هذا النصيب لا يجوز أن يكون إلا أموال منقولة حتى ولو كانت أموال الشركة تشمل عقارات أو إذا كانت حصة الشريك عقارا .
- إحتفاظ دائني الشركة بحق الأولوية في إستفاء حقوقهم من موجودات الشركة بالأفضلية عن الدائنين الشخصيين للشركاء ، فالمشرع بفرضه لهذه الحماية لديون المتعاملين مع الشركة قد راعى أن الذمة المالية للشركة تكون هي وحدها في الأصل في الضمان العام المقرر لهم .
- إستحالة المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء ، معنى ذلك أنه لا يجوز لأحد مديني الشركة أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي يكون له على أحد الشركاء ، كذلك لا تقع المقاصة بين الدين على الشركة ودين أحد الشركاء .[1]
- لا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من طرف ورثة الشريك المتوفى أثناء التصفية .
- تكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجر به ممثلها القانوني خلال فترة التصفية[2] .
- تعدد وإستقلال التفليسات ، إذا أفلست الشركة فإن هذا لا يتيح في المبدأ إفلاس الشركاء ، كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة نظرا لإستقلال ذمم الشركاء عن ذمة الشركة[3] .

---

[1] –عبد الرزاق أحمد الصنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(العقود التي تقع على الملكية،الهبة والشركة)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثالثة،بيروت،لبنان،سنة 2000،ص 353.

[2] – بلهوان حسين ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] – محمود محمد شمسان ، المرجع السابق ، ص 337.

ثالثا : حق التقاضي كمدعية وكمدعى عليها

في جميع الدعاوى للمصفي الحق في إقامة الدعاوي التي تكون الشركة طرفا فيها كدعاوي ترفعها الشركة على دائنيها ، ذلك أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية هو لحفظ حقوق الغير .

رابعا: إندماج الشركة

يجوز إندماج الشركة في حالة تصفية في شركة أخرى أو مع شركة أخرى ، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية .

المبحث الثاني

نهاية التصفية في شركة المساهمة

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن إعتبار التصفية منتهية ، ويتم هذا عموما عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية ومباشرة تلي هذه العملية قفل التصفية ويتم تقديم الحسابات وقفل التصفية .

كما أن المصفي يقوم بتقديم مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها ومصادقة الشركاء عليها أو المحكمة المختصة على هذه الإجراءات ، وعليه فإن التصفية تعتبر منتهية بمجرد تحقق ذلك وهذا ما يعرف بإقفال التصفية ونهايتها .

وعليه فإن نهاية التصفية تضع حدا ليس للتصفية فقط وإنما تضع حدا أيضا للكيان القانوني والذمة المالية المستقلة للشركة وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول إجراءات إقفال التصفية في شركة المساهمة وتناولنا في المطلب الثاني أثار إقفال التصفية في شركة المساهمة .

المطلب الأول

إجراءات إقفال التصفية في شركة المساهمة

إقفال التصفية هو الحلقة الأخيرة في حياة الشركة ، فبعد أن يقوم المصفي بالمهام والسلطات الممنوحة له خلال مدة معينة ومحددة فإنه يبقى له إلتزام آخر يتمثل في ضرورة قفل التصفية ، وذلك من خلال إستدعاء الجمعية العامة من أجل البت في الحسابات الختامية ، والقيام بإعفاء المصفي من الإدارة والتصديق على الحسابات التي وضعها ، وإعلان نهاية التصفية الموقع عليه من طرف المصفي .

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين نتعرض لإستدعاء الشركاء في الفرع الأول ونتناول إعلان نهاية التصفية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

إستدعاء الشركاء

عند الإنتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي بإستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي ، وفي إبراء المصفي وإعفائه من وكالته والتحقق من إنتهاء التصفية ، فإذا لم يقم المصفي بإستدعاء الشركاء ، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الإستدعاء بموجب أمر مستعجل[1] ، وإن لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من الإقفال أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر[2] .

[1] – المادة 773 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 90 .

يقوم المصفي عندئذ بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها ، فضلا عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية بدلا من جمعية المساهمين[1] .

أولا : التصديق على الحسابات

الحساب أو ما يعرف بحساب التصفية هو الذي يتضمن المبالغ التي يحصل عليها المصفي لحساب الشركة ، والمبالغ التي أنفقها خلال مرحلة التصفية ، فإذا إنتهى المصفي من جرد وحصر موجودات الشركة وإستفاء ديونها وإقفال حساب التصفية يتقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها ميزانية الشركة وكيف تم تقديم وتقويم أصولها المادية والمعنوية ، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها من قبل جمعية الشركاء أو المساهمين ومنحه بذلك مخالصة وإبراء لذمته[2] .

ثانيا : إيداع دفاتر الشركة

تمثل دفاتر شركة المساهمة دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي ، أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية ، بحيث يتيسر الرجوع إليها كلما دعت الحاجة لذلك ، وتعتبر الدفاتر التجارية وسيلة أساسية للإثبات خلافا للمبادئ العامة المعروفة في الإثبات ، لذلك وجب على المصفي المحافظة عليها فترة من

[1] – حسب المادة 774 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – محمود محمد شمسان ، المرجع السابق ، ص 736 .

الزمن ، فالمصفي ملزم بحفظ دفاتر الشركة التي تمت تصفيتها ومستنداتها لمدة (10) سنوات من تاريخ قفل الدفاتر التجارية[1] .

الفـــرع الثاني

إعـــــلان نـــهاية التصفية

يتطلب الإنقضاء القانوني للشركة ضرورة القيام بإقفال التصفية ، والتي يتم إثباتها من طرف الجمعية العامة[2] ، وفي جميع الأحوال تكون التصفية بمحضر وينبغي أن ينشر الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، أو في جريدة معتمدة بتلقى الإعلانات القانونية، ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية :

1. العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة ،
2. نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية " ،
3. مبلغ رأسمالها ،
4. عنوان المقر الرئيسي ،
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري ،
6. أسماء المصفيين وألقابهم ومواطنهم ،
7. تاريخ ومحل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفيين أو عند عدم ذلك ، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم ،
8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين[3] .

يتضح جليا أنه في نهاية التصفية يتم إستدعاء الشركاء ، من أجل البت في الحسابات الختامية والقيام بإعفاء المصفي من الإدارة ، وإذا لم تتمكن الجمعية

---

[1] – المادة 12 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 91 .

[3] – المادة 775 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

التي كلفت بإقفال التصفية من التداول ، أو إذا تم رفض المصادقة على الحسابات التي وضعها المصفي ، فإنه في هذه الحالة يتم الفصل في الأمر باللجوء إلى القضاء ، ويكون ذلك عن طريق طلب يقدمه المصفي أو كل من يعنيه الأمر إلى المحكمة التي تولى مهمة الفصل في الحسابات[1] .

يحق لكل من يهمه الأمر الإطلاع على حسابات التصفية بمجرد إيداعها من طرف المصفي بكتابة ضبط المحكمة ، والحصول على نسخة منها على حساب نفقته ، ومن ثم ينشر إعلان قفل التصفية بطلب من المصفي ، الذي يوقع عليها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ويستلزم هذا الإعلان ضرورة تضمينه البيانات السالفة الذكر حتى يكون النشر قانونيا[2] .

المطلب الثاني

أثار إقفال التصفية في شركة المساهمة

ينتج عن قفل التصفية عدة أثار ، وأهم هذه الأثار هو زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة ، كما أنه وبإنتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير ، كما أنه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري ، وتتم إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة ، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وأبراء لذمته ، وفي هذا المطلب سوف نتعرض لأهم أثار الإقفال المتمثلة في زوال الشخصية المعنوية وشطب الشركة من السجل التجاري في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني توزيع الصافي بعد علية التصفية لشركة المساهمة .

[1] – الطيب بلوله ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، دار برتي ، الجزائر ، 2008 ، ص 162 .

[2] – الطيب بلوله ، نفس المرجع ، ص 163 .

الفرع الأول

زوال الشخصية المعنوية للشركة وشطبها من السجل التجاري

يترتب عن نشر إعلان إقفال التصفية الذي يكون نتيجة التصديق على الحساب الختامي عن أعمال التصفية ، زوال الشخصية المعنوية للشركة الخاضعة للتصفية نهائيا ، ذلك أنها كانت قائمة لإحتياجات التصفية ، غير أن إنتهائها لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول[1] .

كذلك وجب على المصفي أن يطلب عند إنتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري ، والذي تحدد كيفيته عن طريق التنظيم[2] .

وفي حالة عدم قيام المصفي بذلك يحق لكل ذي مصلحة وأولهم الشركاء أن يطلبوا من المحكمة الأمر بهذا الشطب ، كما يمكن لمكتب السجل التجاري الأمر بمحو التسجيل من تلقاء نفسه[3] .

الفرع الثاني

توزيع الصافي بعد عملية التصفية

بإنتهاء إجراءات تصفية أموال شركة المساهمة ، تنقضي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة ، وبالتالي فإن المال الصافي الذي يتبقى بعد إبقاء جميع الديون ، يكون مملوكا على الشيوع للشركاء ، ومن ثم وجب توزيعه أو قسمته بينهم ، إلا أنه غالبا ما يفضل الشركاء تولي عمليات القسمة بأنفسهم

---

[1] – نادية فوضيل–مرجع سابق–ص 92.

[2] – المادة 5 من قانون رقم 04 –08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 معدل ومتمم .

[3] – محمد فريد العريني،محمد السيد الفقي،الشركات التجارية ،منشورات الحلبي،بيروت،2005 ،ص 100.

وأن يكون الإشراف على مراحلها من طرفهم[1] ، والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي إتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة ، وإذا تعذر ذلك يتم الرجوع إلى النصوص القانونية التي تتناول القسمة[2] .

ومواد القانون التجاري لم تبين كيفية قسمة أموال الشركة ، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة ، بحيث نص على أنه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع[3] .

وفي حالة تعذر القسمة نتيجة وجود خلاف جاز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال ، ولكن بعد إنذار المصفي بذلك ، كما يتوجب نشر القرارات التي تقضي بتوزيع الأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي يوجد بها مقر الشركة ، وتبليغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد[4] ، بالإضافة إلى ضرورة إيداع الأموال التي تتعلق بعملية توزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشرة (15) يوما إبتداءا من قرار التوزيع ، كما أنه يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته[5] .

وقسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي :

1- يحصل كل شريك على مبلغ يساوي قيمة الحصة التي قام بتقديمها عند تأسيس الشركة ، فإذا كانت هذه الحصة نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفعه ، وفي حالة ما إذا كانت الحصة عينية ، تحصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي للشركة ، أما إذا كانت غير مقومة فيتوجب تقويمها عند القسمة

[1] – الفقرة الثانية (2) من المادة 794 من القانون التجاري الجزائري .

[2] – نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 92 .

[3] – المادة 448 من القانون المدني الجزائري .

[4] – المادة 794 من القانون التجاري الجزائري .

[5] – المادة 795 من القانون التجاري الجزائري .

بالنظر إلى قيمتها يوم تقديمها للشركة ، أما الشريك الذي تكون حصته عبارة عن عمل فإنه لا يسترد شيئا من رأسمال الشركة لأن حصته لا تدخل في تكوينه

وبإنحلال الشركة يكون قد إسترد حصته في الشركة على ما قدمه من أعيان على سبيل الإنتفاع فيجوز له إستردادها ما دامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها 2- في حالة بقاء شيء من المال بعد إسترداد الحصص ، وجب قسمته بين الشركاء وفقا للشروط المبينة في العقد التأسيسي ، أما إذا لم يحدد عقد الشركة ذلك فتكون قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة[1] ، وفي حالة تعرضت الشركة لخسارة ولم يكفي صافي موجوداتها لسداد حصص الشركاء ، فإن هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد ، أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة[2] ، وهذا وفقا لأحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 447 من ق.م.ج والتي تنص " ... ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد ، ما لم يكن الشريك قد إقتصر على تقديم عمله أو إقتصر في ما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو مجرد الإنتفاع به .

إذا بقي شيء وجب قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح " .

مفاد هذه المادة أن كل من الشركاء في شركة المساهمة يمكن أن يسترد مبلغ يعادل قيمة حصته التي قدمها في رأس المال ، في حال تم إستفاء دائني الشركة لديونهم وبقي شيء من مال الشركة ، هنا تكون القسمة بين الشركاء في ما تبقى من مال الشركة .

[1] – المادة 793 من القانون المدني الجزائري.

[2] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 92 – 93 ، عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 172.

ملخص االفصل الثاني :

تتسم مرحلة التصفية بعدد من السمات الأساسية الهامة حيث يتم فيها تحويل أصول الشركة غير النقدية إلى سائل نقدي ، وتحدد الأرباح والخسائر وإستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالإتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء .

وفور إتخاذ قرار التصفية لشركة المساهمة سواءا بقرار من الجمعية العامة الغير العادية أو بقرار من المحكمة ، فإن الشركة لا تفقد الشخصية المعنوية بل إنها تحتفظ بها لحين إكتمال أغراض التصفية ، ويترتب على بقائها عدة نتائج هامة لحين إقفال التصفية ، وإستدعاء الشركاء للإطلاع والتصديق على الحسابات الختامية التي يضعها المصفي ، لم يتم الإعلان عن نهاية التصفية في شركة المساهمة .

وعند إكتمال إجراء الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني ومنه إنتهت شركة المساهمة على هذا النحو ، فلا يجوز إجراء أي تصرف بإسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ ، وتبدأ بعد ذلك إجراءات قسمة الصافي المتبقي بين الشركاء .

خاتمة

التصفية هي مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل شركة المساهمة لأي سبب من أسباب الإنقضاء ، فهي واجب قانوني في الشركات التي استكملت مقومات وجودها قانونا وإكتسبت الشخصية الإعتبارية ثم إنقضت أو طلب حلها بحكم القانون. وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة عند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبق الأحكام التي نص عليها في القانون المدني ، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري .

فتصفية شركة المساهمة نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة من حيث الحقوق والإلتزامات ، فإذا كان لا بد لشركة المساهمة من أن ينتهي وجودها عند قيام سبب لذلك ، فإن هذا الإنتهاء لايعني من حيث الأصل ان يلحق ضررا غير مبرر أو يختص بضرره أحد دون أخر بدون مبرر أو سند قانوني ، وبذات القدر فإن هذا الإنتهاء لا يتعين أن ينتج للبعض منافع غير متوازنة مع الآخرين ويخلف وراءه مراكز قانونية مختلفة .

ورغم ضخامة الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل ضبط أحكام الشركات التجارية في جوانبها المختلفة ، إلا أنه في موضوع تصفية الشركات نجد أنه قد تناولها بنوع من الإيجاز بحيث إقتصر على ذكر الأحكام العامة للتصفية دون التفصيل في الأحكام الخاصة بتصفية كل شركة على حدى .

ويمكننا من خلال هذه الدراسة الخروج بالنتائج التالية :

- ولما كانت أعمال التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فقد أجاز المشرع الجزائري احتفاظ شركة المساهمة بشخصيتها القانونية في فترة التصفية ويكون ذلك مقتصرا على متطلبات التصفية ، حيث أن هذه الشخصية تكون محصورة في حدود الوجود الضروري للقيام بأعمال التصفية .

- ويكون المصفي هو ممثل الشركة في حين تتوقف سلطات مجلس الإدارة خلال هذه المرحلة ويتولى أعمال التصفية في شركة المساهمة فتخول له صلاحيات تسيير إجراءات التصفية خلال المدة المحددة له ، والذي تختلف طريقة تعيينه من طرف الشركاء أو القضاء وبغية تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التصفية أخضع المشرع الجزائري مصفي شركة المساهمة لمجموعة من الجزاءات الردعية في حالة تجاوزه لصلاحياته .
- لم يضع المشرع الجزائري في القانون التجاري أي نص يبين القواعد القانونية التي يلتزم بها المصفي في تصفية شركة المساهمة عند سداد ديونها وأولوية إستفائها .
- لم يعالج المشرع مسألة الرقابة على أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته بنصوص قانونية صريحة ، نظرا لأهميتها بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في حماية مصالح القائمة تحت التصفية .
- تتم التصفية في شركة المساهمة تبعا لأسباب عامة تشترك فيها مع كافة الشركات ، و تبعا لأسباب خاصة بشركة المساهمة دون غيرها .
- قد تكون التصفية إختيارية في حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة ، وقد تكون إجبارية في حالة قرار التصفية يكون من المحكمة .

ولأجل سد هذه النقائص توصلنا إلى إقتراح هذه التوصيات قناعة منا أن المشرع يتابع كل المستجدات في مجال الشركات التجارية :

- ضرورة صياغة قانون خاص بالتصفية بشركات المساهمة و التفصيل في مواده القانونية لكل إجراءاتها كونها تتضمن رؤوس اموال ضخمة .

- زيادة ضمانات حماية المصفي أثناء أداء مهامه المتعلقة بالتصفية ، وإعطائه مزيدا من الحرية لضمان الأداء الأمثل لواجباته .

- إعطاء الدائنين حق الإعتراض و المشاركة حال تعيين المصفي ، لضمان تعيين الأفضل لحماية مصالحهم المشتركة .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية والتنظيمية :

_ الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المعدل و المتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 و المتضمن القانون التجاري الجزائري .

_ الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2006/06/20 و المتضمن القانون المدني الجزائري .

_ الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات .

_ قانون رقم 04 –08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 معدل ومتمم .

الأحكام القضائية :

_ قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية و البحرية ، رقم 506409 ، مؤرخ في 2009/03/04 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد رقم 02 ،سنة 2010 .

_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/06/02 جريدة رسمية عدد 41.

المؤلفات باللغة العربية :

1–أبي الفاضل جمال الدين ، محمد بن مكروم بن منظور اللافريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، المجلد الثامن ، 2000 .

2-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، منشورات البحر المتوسط ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 1994 .

3-إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الرابع عشر (تصفية الشركة وقسمتها) ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.

4-أحمد محرز ، القانون التجاري ، الشركات التجارية لأحكام العامة ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 1980 .

5-أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .

6-أحمد محمد إسماعيل برج ، أحكام رأس المال في شركات المساهمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 .

7-الطيب بلولة ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزة ، دار برتي ، الجزائر ،2008 .

8-أمين أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، مكتبة السيد عبدالله ، مطبعة المدني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1991 .

9-أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

10-حسين المصري ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ،1996 .

11-لينا يعقوب الفيومي ، الآثار الناجمة عن دمج الشركات المساهمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

12-محمد فريد العريني ، النظرية العامة للشركة (شركات الأموال) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .

13-محمد محمود شمسان ، تصفية الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر ، 1994 .

14-محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2005 .

15- محمد فوزي سامي ، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

16- محمد فوزي سامي ، الشركات التجارية (االأحكام العامة والخاصة) ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

17-محمد مدحت غسان ، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة ، طبعة أولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 .

18- محمود مختار بربري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1985 .

19- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الأحكام العامة في شركات الأموال) ، أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 2005 .

20-نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

21- نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

22- نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر، 2013 .

23- سامي محمد الخرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

24- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الأولى ، مصر .

25- عباس حلمي المنزلاوي ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1993 .

26- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي ترد على الملكية ن الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و القرض و الصلح) ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998

27- علي عيد الشخابنة ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، الأردن ،1992 .

28- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .

29- فايز إسماعيل بصبوص ، إندماج الشركات المساهمة العامة ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

30- فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

31- شكري أحمد السباعي ، الوسيط في القانون التجاري ، الشركات التجارية ، مكتبة المصارف ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 1984 .

<u>المؤلفات باللغة الفرنسية :</u>

1-Jean Maurice verdier , liquidation et partage des société .2eme édition .

2- Georges Ripert , droit commercial , 18éme Edition , par michel Germain , tome 1 , volume2 , delta , 2001 .

الرسائل و الأطروحات :

1-بن حميلة محمد ، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2011/2010 .

2-قرواش رضوان ، عقد الشركة في القانون الجزائري و الفرنسي ، رساله ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2004 .

3-حسين بلهوان ،النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1 ، 2013/2012 .

4-عيساني كهينة و عاشوري وسيلة ، تصفية الشركات التجارية ، رسالة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميره ، بجاية ، 2016 .

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات جعل التصفية هي نتيجة طبيعية لحل شركة المساهمة ، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية و التي تستمر لحين إتمام كل إجراءاتها ، وعليه فالتصفية هي مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة التجارية و إستفاء حقوقها و دفع الديون المترتبة ، وهي مختلفة بحسب نوع نشاط شركة المساهمة .

Résumée de l'étude:

Le législateur Algérien en suivant les autres législations a pris la liquidation comme un résultat naturel pour résoudre la société par actions , ou l'entreprise se passe âpres la solution à l'étape de liquidation qui se poursuit jusqu'à l'achèvement de toutes ses procédures , et alors la liquidation c'est l'ensemble des opérations destiné à mettre fin aux activités de l'entreprise commerciale , et à recouvrer ses droits et à payer les dettes contractées , et elle est différente en fonction du type d'activité de la société par action .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
❖ المقدمة	01
❖ الفصل الأول:ماهية التصفية في شركة المساهمة	06
❖ المبحث الأول:مفهوم التصفية في شركة المساهمة	07
❖ المطالب الأول:تعريف التصفية في شركة المساهمة	08
❖ الفرع الأول:التصفية لغة	08
❖ الفرع الثاني:التصفية في الفقه	09
❖ المطلب الثاني:أسباب التصفية في شركة المساهمة	10
❖ الفرع الأول:الأسباب العامة للتصفية في شركة المساهمة	10
❖ أولا:صعوبة الإستمرار بإستغلال الشركة وتوقف عملها	10
❖ ثانيا:تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله	11
❖ ثالثا:إنتهاء مدة عقد الشركة	11
❖ رابعا:بطلان عقد الشركة	11
❖ الفرع الثاني:الأسباب الخاصة للتصفية في شركة المساهمة	12
❖ أولا:إتفاق الشركاء على إنهاء الشركة	12
❖ ثانيا:إندماج الشركة المساهمة	13
❖ ثالثا:الإنقضاء القضائي لشركة المساهمة	14
❖ المطلب الثالث :مدة التصفية الأصلية	15
❖ الفرع الأول:مدة التصفية الأصلية	15
❖ الفرع الثاني:تجديد مدة التصفية في شركة المساهمة	16
❖ أولا:تجديد مدة التصفية من طرف الشركاء	16

❖ ثانيا:تجديد المدة بموجب قرار قضائي	17
❖ المبحث الثاني:القائم بالتصفية في شركات المساهمة	18
❖ المطلب الأول:تعيين وعزل المصفي	18
❖ الفرع الأول:تعيين المصفي	19
❖ أولا:تعيين المصفي من طرف الشركاء	19
❖ ثانيا:تعيين المصفي من طرف القضاء	20
❖ الفرع الثاني:عزل المصفي في شركة المساهمة	24
❖ أولا:إنتهاء وكالة المصفي	24
❖ ثانيا:وفاة أو إستقالة المصفي	25
❖ ثالثا : رفض المصفي	25
❖ المطلب الثاني : صلاحيات وسلطات المصفي في شركة المساهمة	26
❖ الفرع الأول:سلطات المصفي في شركة المساهمة	27
❖ أولا:بيع المصفي بموجودات الشركة	27
❖ ثانيا:وفاء المصفي بديون الشركة	28
❖ ثالثا:تنظيم المصفي لقائمة الجرد وموازنة الموجودات	28
❖ رابعا:متابعة المصفي إستغلال مشروع الشركة	29
❖ الفرع الثاني:صلاحيات المصفي في شركة المساهمة	30
❖ أولا:مباشرة المصفي لإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين لشركة المساهمة	30
❖ ثانيا:إستدعاء المصفي لجمعية الشركاء في ظرف ستة أشهر من تسمية	31
❖ ثالثا:إقامة المصفي لدعاوي بموجب إذن من الشركاء أو من القضاء	31
❖ المطلب الثالث:مسؤولية المصفي في شركة المساهمة	33

❖ الفرع الأول:المسؤولية المدنية للمصفي	33
❖ الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للمصفي	34
❖ الفصل الثاني:إجراءات التصفية في شركة المساهمة	38
❖ المبحث الأول:بداية التصفية في شركة المساهمة	39
❖ المطلب الأول:إتخاذ قرار التصفية في شركة المساهمة	40
❖ الفرع الأول:التصفية بقرار من الجمعية العامة غير العادية	40
❖ الفرع الثاني:التصفية بقرار من المحكمة	42
❖ المطلب الثاني:بقاء الشخصية المعنوية للشركة	43
❖ الفرع الأول:أساس بقاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة أثناء فترة التصفية	44
❖ الفرع الثاني:حدود الشخصية المعنوية	50
❖ أولا:إحتفاظ الشركة بأهليتها القانونية	50
❖ ثانيا:إستمرار الذمة المالية للشركة	52
❖ ثالثا:حق التقاضي كمدعية وكمدعي عليها	54
❖ رابعا:إندماج الشركة	54
❖ المبحث الثاني:نهاية التصفية في شركة المساهمة	55
❖ المطلب الأول:إجراءات إقفال التصفية في شركة المساهمة	56
❖ الفرع الأول:إستدعاء الشركاء	56
❖ أولا:التصديق على الحسابات	57
❖ ثانيا:إيداع دفاتر الشركة	57
❖ الفرع الثاني:إعلان نهاية التصفية	58
❖ المطلب الثاني:آثار التصفية في شركة المساهمة	59
❖ الفرع الأول:زوال الشخصية المعنوية وشطبها من السجل التجاري	60
❖ الفرع الثاني:توزيع الصافي بعد عملية التصفية	60

❖ خاتمة	64
❖ قائمة المراجع	67
❖ ملخص الدراسة	72
❖ فهرس المحتويات	73